

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 أبريل 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،
وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،
وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 المتعلق بضبط الطرق العامة لتطبيق القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة كما تم إتمامه بالأمر عدد 828 لسنة 1983 المؤرخ في 5 سبتمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع

النصوص التي نفتحته وتممته وخاصة منها الأمر عدد 1630 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 1847 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر وضبط تركيباتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2644 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرارات وزير الثقافة المؤرخة في 2 جانفي 2001 المتعلقة بالمصادقة على كراسات شروط إحداث مؤسسات خاصة لنشر الكتاب الثقافي وتوزيعه وطباعة الكتب والدوريات وتوفير المواد الداخلة في صناعة الكتاب.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ألغيت أحكام قرارات وزير الثقافة المؤرخة في 2 جانفي 2001 المشار إليها أعلاه والمتعلقة بإحداث مؤسسات خاصة لنشر الكتاب الثقافي وتوزيعه وطباعة الكتب والدوريات وتوفير المواد الداخلة في صناعة الكتاب.

الفصل 3 - يتعين على الناشرين الذين شرعوا في ممارسة أنشطتهم قبل نفاذ هذا القرار، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترايبيا، مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 أبريل 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي